

عمدة الفقه

باب الجعالة .

وهي أن يقول : من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد : [أن قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي A فقال : وما يدريكم أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم] ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه